الرقابة الشرعية الداخلية
فى المؤسسات الإسلامية

إعـــــــداد

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر

أستاذ المحاسبة

مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى

بجامعة الأزهر

مقدم إلى

المؤتمر الثانى للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

الذى تنظمه : « هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية »

١٨ – ١٩ شعبان ١٤٢٣هـــ الموافق ٢٩-٣٠ أكتوبر ٢٠٠٢م

بمملكة البحرين

مقدمة

من أهم عوامل نجاح المؤسسات الإسلامية وقدرتها على المنافسة الصفة الإسلامية التى تتميز بها وما تنطوى عليه من ممارسة أعمالها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وقيمها العليا الأمر الذى يتطلب العمل وباستمرار على ضمان وتأكيد والتحقق من التزامها بهذه الأحكام والتوجيهات بكل الطرق والأساليب، ومن هذه الأساليب التى تسير عليها جميع البنوك وشركات التأمين الإسلامية إنشاء هيئة للرقابة الشرعية يبدأ عملها منذ إنشاء البنك برسم أسلوب العمل به من الناحية الشرعية، ثم مراجعة العمليات التى يباشرها البنك فى مختلف المجالات للتأكد من موافقتها لما تم وضعه من ضوابط شرعية، وإبداء الرأى أو الفتوى وتقديم المشورة فيما تعرضه عليها إدارة المؤسسة، ويمكن القول إجمالاً إن هيئات الرقابة الشرعية فى البنوك الإسلامية قد أدت دورها غير أن حدود هذا الدور تعتبر دون المأمول وهذا ما صوره أحد أعلام هيئات الرقابة الشرعية فى العديد من البنوك الإسلامية يقول: «أما الهيئات الشرعية فى البنوك والشركات فقد حققت الحد الأدنى من أهدافها ويرجع ذلك إلى أن أعضاء الهيئة غير متفرغين وليس للهيئة أمانة متفرغة، ولابد من تصحيح هذا الواقع لكى تؤدى الهيئات واجبها كاملاً»[1]. والمدخل لهذا التصحيح كما يوضحه فضيلته هو التوجه نحو الرقابة الشرعية الداخلية والذى بدأت بوادره تظهر أخيراً فى بعض الصور التطبيقية العملية والتى منها: إنشاء أمانة عامة لهيئة الرقابة الشرعية متفرغة تتولى متابعة التنفيذ كما فى الهيئة العامة للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية فى السودان، أو وجود مراقب شرعى مقيم فى البنك مندوباً عن هيئة الرقابة الشرعية كما فى بنك دبى الإسلامى، أو إنشاء إدارة للتدقيق الشرعى الداخلى كما فى بنك قطر الإسلامى.

وفضلاً عن الندرة التطبيقية لهذه الأساليب التصحيحية فإنها لم تلق عناية فى الدراسة والكتابة عنها سوى ما أصدرته الهيئة[2] فى المعيار رقم (٣) من معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية بعنوان: «الرقابة الشرعية الداخلية»، الأمر الذى يظهر معه مدى الحاجة إلى تكثيف وتعميق الدراسات حول الرقابة الشرعية الداخلية من أجل الإسهام فى إنجاح مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية، وهذا ما تعمل الهيئة عليه فى مؤتمرها الثانى للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المزمع عقده فى أكتوبر ٢٠٠٢م المقبل إن شاء الله. حيث

---

١) فضيلة الدكتور/ الصديق الضرير – بحث الهيئات الشرعية – مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الذى تنظمه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين رجب ١٤٢٢هـ – أكتوبر ٢٠٠١م، ص٢٨-٢٩.

٢) عندما ترد كلمة الهيئة فى هذا المبحث يقصد بها اختصاراً هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

خصصــــت أحد محاور المؤتمر تحت عنوان: «تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية» ولقد شرفتنى الهيئة بأن أكون أحد المتحدثين حول هذا الموضوع لذا أعددت هذه الورقة التى بدأتها ببـــيان أهمـــية الـــرقابة الشرعية ومدى الحاجة إليها وأهدافها، ثم الانتقال إلى تحرير المفاهيم الأساســـية للموضوع من أجل الوصول إلى تحديد المقصود بالرقابة الشرعية الداخلية وموقعها مـــن نظـــم الـــرقابة الداخلية الأخرى وينتهى البحث بتناول مقومات وأساليب وأدوات الرقابة الشرعية الداخلية.

وبذلك فإن البحث يهدف إلى ما يلى:

١- بــيان أهمــية ومــدى الحاجــة إلى، وأهداف الرقابة الشرعية الداخلية لتأكيد ضرورة الاهتمام بها وأنه لا يغنى عنها وجود هيئات للرقابة الشرعية.

٢- تحريــر المفاهــيم المتصلة بالموضوع نظراً لوجود خلط وليس فيما كتب عنه وهو قليل من أجل تحديد المقصود بالرقابة الشرعية الداخلية ونطاقها والإطار العام لها.

٣- بيان مهام الرقابة الشرعية الداخلية والأساليب والإجراءات التى تتبع لأداء هذه المهام.

وفى نطاق موضوع البحث وسعياً نحو تحقيق أهدافه فإنه تم تنظيمه وفق ما يلى:

المبحث الأول: مدى الحاجة إلى الرقابة الشرعية الداخلية وأهدافها.

المبحث الثانى: تحرير وتطوير المفاهيم المتصلة بالرقابة الشرعية الداخلية.

المبحث الثالث: مقومات وأساليب الرقابة الداخلية الشرعية.

المبحث الأول

مدى الحاجة إلى الرقابة الشرعية الداخلية وأهدافها

أولاً: مدى الحاجة إلى الرقابة الشرعية الداخلية:

من المقرر أن الأساس الذى تقوم عليه المؤسسات الإسلامية هو قيام أعمالها على أساس أحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما تؤكده قوانين إنشائها ونظمها الأساسية، الأمر الذى يلزم معه العمل بكل الطرق والأساليب على ضمان التزامها بذلك والتحقق من هذا الالتزام باستمرار، وهذا ما يتطلب وجود رقابة شرعية داخلية، ويؤكد الحاجة إليها ما يلى:

أ) مساندة واستكمال دور هيئات الرقابة الشرعية، وذلك نظراً للآتى:

١- أن أعضاء هيئات الرقابة الشرعية غير متفرغين وبعضهم غير مقيم فى الدولة أو البلد مقر المؤسسة الذى يراقب أعمالها، وبعضهم عضو فى أكثر من هيئة للرقابة فى مؤسسات عديدة، وكل ذلك يجعل من الصعوبة عليهم فحص ومتابعة أعمال المؤسسة باستمرار[١].

٢- مهام هيئات الرقابة الشرعية كما هى فى الواقع وكما تنص عليه القوانين واللوائح التى تنظم ذلك[٢] تدور بين أعمال إنشائية ممثلة فى وضع العقود والنماذج ونظم العمل، وأعمال إبداء الرأى فيما يعرض عليهم من مسائل إما فى صورة فتاوى بالترجيح بين الآراء أو الاجتهاد فى بحث المسائل المستحدثة أو الرد على استفسارات الإدارة، ثم فحص أعمال المؤسسة شرعاً، الأمر الذى لا يمكنهم المتابعة التفصيلية لكل ما يحدث فى البنك.

٣- إن الرقابة الشرعية الداخلية تتكامل مع عمل هيئات الرقابة الشرعية فى تحقيق الهدف من الرقابة الشرعية بوجه عام وهو ضمان الالتزام بالأحكام الشرعية فى معاملات البنك، إذ بقدر سلامة الرقابة الشرعية الداخلية يمكن الهيئة الرقابة أن تحدد نطاق الفحص الذى تقوم به على أساس العينات ومن وجه أخر فإن الرقابة الشرعية الداخلية تتم وفق الأسس والسياسات والضوابط الشرعية التى تضعها هيئة الرقابة الشرعية المعاملات.

٤- لتأكيد مدى الحاجة إلى الرقابة الشرعية الداخلية لاستكمال دور هيئات الرقابة الشرعية، فإنه توجد محاولات تطبيقية مثل وجود مندوب مقيم فى المؤسسة من

---

١) تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية – الصادر عن المعهد الإسلامى للفكر الإسلامى – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، صـ١٤-١٥.

٢) فضيلة الدكتور/ الصديق الضرير، مرجع سابق.

هيـــئة الرقابة يسمى المراقب الشرعى، أو وجود أمانة متفرغة للهيئة مقيمة وذلك من أجل المتابعة التفصيلية للأعمال والمعاملات، وهذه المحاولات رغم ندرتها نقصر عن أداء دور الرقابة الشرعية الداخلية المنشود.

٥- عمـــل هيـــئات الـــرقابة يقتصر على الرقابة اللاحقة، وأسلوب الرقابة السليم يجب أن يستمر زمنياً فى مراحل العمل الثلاث وهى الرقابة السابقة والرقابة المتزامنة والرقابة اللاحقة وهو ما يتحقق بواسطة الرقابة الشرعية الداخلية.

٦- إن عمـــل هيئات الرقابة فيه شبه كبير بعمل المراجع الخارجى للحسابات والذى يعتمد فـــى عملـــه علـــى مدى سلامة نظام الرقابة الداخلية فى المنشأة وعلى عمل المراجع الداخلى.

وهكـــذا يتضـــح أن وجود الرقابة الشرعية الداخلية ضرورى ولا يغنى عنه وجود رقابة الهيئات الشرعية، كما أن الرقابة الشرعية الداخلية لا تغنى عن رقابة الهيئات الشرعية الحاجة إلى هيئات الشرعية.

ب) مـــن المقـــرر أن مسئولية الالتزام بالشريعة الإسلامية تقع على عاتق إدارة المؤسسة والعاملين فيها، وهذا ما قررته نصوص قوانين إنشاء هذه المؤسسات والنظم الأساسية لها الـــتى تـــنص على التزام البنك أو الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية[١] والمخاطبون بذلك بالطـــبع هـــم الإدارة بالدرجة الأولى، وهو ما أكدته الدراسات المتخصصة فى هذا المجال مـــثلما مـــا جـــاء «إن متابعة ممارسات هذه البنوك والتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية مســـئولية جماعـــية للعاملين فى الإدارات المختلفة بهذه البنوك»[٢] وهو ما جاء فى معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) الخاص بهيئة الرقابة الشرعية فقرة (١٤) ما نصـــه «يجـــب أن يشمل التقرير (تقرير هيئة الرقابة الشرعية) على بيان واضح يفيد أن إدارة المؤسسة مسئولة عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصورة صحيحة»، وهـــو ما تأكد أيضاً فى المعيار رقم (٢) الخاص بالرقابة الشرعية فقرة (٥) والذى انتهى بالعـــبارة التالـــية «مع مراعاة أن الرقابة الشرعية على المؤسسة لا تعفى الإدارة من تنفيذ جمـــيع المعـــاملات طبقاً للشريعة»[٣]. وبما أنه يصعب على الإدارة خاصة الإدارة العليا

---

١) فضـــلاً انظر على سبيل المثال: المادة ٣ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء بنك فيصل الإسلامى المصـــرى، والمـــادة ٤ مـــن قـــانون بنك فيصل الإسلامى السودانى، والتى جاء بها ما نصه «تخضع جميع معـــاملات البـــنك وأنشطته لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية فى الشريعة الإسلامية» ويعمل البنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢) تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية – مرجع سابق صـــ١١.

٣) مجلد المعايير الصادر عن الهيئة – طبعة ١٤٢٢هـــ – ٢٠٠١ الجزء الخاص بمعايير الضبط صـــ٦، ١٦.

القيام بذلك بنفسها بالمتابعة الشخصية عن طريق الإشراف المباشر لأعمال مرؤوسيهم للتحقق من الالتزام الشرعى. لذلك فإن الوسيلة المناسبة التى تساعدها على أداء هذه المسئولية هى الرقابة الشرعية الداخلية.

جـ - رغم مرور حوالى ربع قرن على إنشاء البنوك الإسلامية فإن الكثير من العاملين فها والذين لم يسبق تأهلهم شرعياً بحكم تخصصاتهم المحاسبية والإدارية والقانونية، يجهلون الكثير من الضوابط الشرعية لأعمالهم ولذلك يأتى تنفيذها أحياناً مستوفياً النواحى الشكلية مفتقداً الجوهر الشرعى، ووجود رقابة شرعية داخلية يساعد على فهم العاملين للأحكام الشرعية وبالتالى يؤدى إلى سلامة أعمالهم شرعاً من حيث الشكل والجوهر.

وهكذا تتضح مدى الحاجة إلى الرقابة الشرعية الداخلية ومدى أهميتها والتى تظهر أكثر ببيان أهدافها التى نتناولها فى الفقرة التالية:

ثانياً: أهداف الرقابة الشرعية الداخلية:

يرتبط تحديد أهداف الرقابة وبيان حدودها، وهدفها العام، وخطواتها، بالمعنى العام للرقابة وهذا ما يتطلب التعرض فى إيجاز لبيان ذلك فى المفهوم الإدارى والمحاسبى المعاصر، وفى المفهوم الإسلامى، ففي الفكر الإداري والمحاسبي يوجد اتجاهان: إحداهما[١] «التأكد أو التحقيق من أن التنفيذ متطابق لما أريد له أن يكون أو للخطة المقررة» وبالتالي يقصر هدف الرقابة فى كشف الأخطاء والتجاوزات عن المقرر وهو ما يعنى أن تبدأ الرقابة بعد التنفيذ. الاتجاه الثاني[٢] فيرى أن الرقابة تعني « إخضاع التنفيذ ليطابق» وذلك عن طريق الخطة» التحكم في الأداء الفعلي من خلال تهيئة كافة الإمكانيات أمام المسئولين حتي لا يقعوا في الأخطاء وبالتالي فإن الرقابة يكون ضمان الالتزام بأداء العمل على وجه سليم وذلك يتطلب توسيع نطاق الرقابة وتعدد مراحلها لتبدأ قبل تنفيذ العمل وأثناءه وبعده، وإذا كنا نتحدث عن الرقابة الشرعية فإنه يلزم أن نبين المفهوم الإسلامى للرقابة ونبدأه حول موضوع الرقابة بوجه عام ، بالمعني اللغوي للرقابة الذي جاء فيه من معاني الرقابة « الحفظ

---

١) د/ محمد صديق عفيفي ــ الإدارة في مشروعات الأعمال ــ دار الكتب للنشر والتوزيع بالكويت ــ بدون تاريخ ص ٣٢٢.
د/ متولي عامر " إطار المحاسبة الإدارية " دار النهضة العربية ١٩٦٩ ص ١١٢ : ١١٣

٢) د/ أحمد رشيد " نظرية الإدارة العامة " دار المعارف ١٩٧٤ ص ٢٦٠.
د/ إبراهيم عشماوي « أساسيات المراجعة والرقابة الداخلية » ــ مكتبة عين شمس ــ بدون تاريخ ١٤٧/١
د/ مصطفي رشدي شيحه " البناء الاقتصادي للمشروع ــ مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية ١٩٧٩ ص ٣٥٠.

والحراســـة»[1] والرقيب الحافظ والحفيظ"[2] ومنه قول الله تعالى ﴿وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين تعلمون ما تفعلون﴾ وحافظين أى رقباء من الملائكة[3] وقوله تعالي ﴿إن الله كان عليكم رقيـــباً﴾ أي حافظا[4] وإذا كان الحفظ من لوازم الرقابة فإنه لا يتصور أن تنتظر الرقابة حتى تقـــع المخالفـــات وتكشـــفها، بل لابد أن تبدأ قبل ذلك عن طريق مساعدة العاملين على ضمان الالـــتزام بـــالأداء السليم وهذا ما يظهر فى تفسير الآية السابقة حيث جاء «فهو يشرح لكم من الأحكـــام ما يصلح شأنكم ويعدكم للسعادة في الدنيا والآخرة[5] وهذا ما وعاه وسار عليه علماء المسلمين في سبق واضح للفكر المعاصر فها هو الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه أحياء علوم الدين[6] وهو يعدد خطوات الرقابة بوسع نطاقها بما لا يجعلها مقتصرة على كشف الأخطاء بل لضمان أداء العمل بدون أخطاء وحدد هذه الخطوات فى أربع هى:

- خطـــوة المشـــارطة، أي تحديد الشروط والضوابط التى يسير عليها العاملون فى أداء مهامهم ، ويقابلها فى المفهوم المعاصر التخطيط ووضع المعايير والتوجيهات.
- خطـــوة المراقبة: أى تتبع الإجراءات التنفيذية، وقسمها على خطوتين فرعيتين أطلق علـــى الأول: نظـــر قـــبل العمل، والغرض منه كما حدده حسم مادة الشر من منبعه الأول، وهـــو مـــا يسمى فى المفهوم المعاصر «الرقابة المانعة»، وأطلق على الثانية: النظر فى العمل وعرفة بأنه تفقد كيفية العمل وهو ملازم لـــه فى جميع أحواله» وهو ما يطلق عليه فى المفهوم المعاصر الرقابة المتزامنه أو قياس الأداء.
- خطـــوة المحاســـبة: وتعنى النظر فى نتائج العمل لمعرفة مدى مطابقته للمشارطة إما بالـــزيادة فـــيكون خيراً واما بالنقص فيكون خطأ أو انحرافاً، ويقابل ذلك فى المفهوم المعاصر «الحكم وتقويم الأداء».
- خطـــوة المعاقـــبة والمجاهدة، أى العمل على تصحيح الأخطاء بما فيها تقرير الجزاء المناسب، ثم اتخاذ ما يلزم لعدم تكرار ذلك فى المستقبل.

وبـــناءً علـــى هذا التحليل فإن هدف الرقابة الشرعية بوجه عام يجب ان لا يقتصر كما يـــري البعض على مجرد التحقيق أو التأكد من عدم مخالفة أعمال المؤسسة للشريعة كما ورد فـــي المعـــيار رقـــم (٢) الصـــادر عن الهيئة فى الفقرة (٤) تحت عنوان " الهدف من الرقابة

---

١) الفيروز آبادي – بصائر ذوى التميز في لطائف الكتاب العزيز ـــ نشر المجلس الأعلي للشئون الإسلامية بمصر ٣/ ٩٤.
٢) « لسان العرب لابن منظور» ـــ دار المعارف ص ١٦٩٩.
٣) (١٠، ١١، ١٢) تفسير القرطبي دار الغد العربي ١٠/ ٧٢٨٤ من سورة
٤) الآية (١) من سورة النساء ، والتفسير القرطبي ٢/ ١٦٧٣.
٥) تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا ٤/ ٣٣٨.
٦) الإمام أبو حامد الغزالي " إحياء علوم الدين" دار المعرفة بيروت ـــ بدون تاريخ ٤/ ٣٩٤ وما بعدها.

الشرعية" حيث جاء «تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من أن الأنشطة التى تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة لأن ذلك يمثل إحدى خطوات الرقابة وهو لا يتفق مع المفهوم الإسلامى للرقابة بل يجب أن يمتد الأمر إلى أبعد من ذلك وهو العمل على ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا يتطلب وكما هو منوص عليه في اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في القوانين والنظم، قيامها بوضع وإقرار صيغ العمل وبتثقيف وعى العاملين بالنواحى الشرعية والإجابة على التساؤلات والاستفسارات، للعملاء[1] ومراجعة المعاملات والتصرفات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[2] وفي نظام آخر فإن اختصاصات الرقابة الشرعية "رسم أسلوب العمل بالبنك من الناحية الشرعية ، وإبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحال إليها من معاملات البنك، وتقديم المشورة فيما يعرض عليها ومراجعة عمليات البنك من الناحية الشرعية[3]. كما أن الأمر يتسع لدى البعض بالإضافة إلى ما سبق.

وإذا كانت الرقابة الشرعية الداخلية هي أحد مكونات نظام الرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية بوجه عام فإن هدفها الأساسي يجب أن يتمشى مع المفهوم الإسلامي للرقابة ومع المنصوص عليه في نظم الرقابة الشرعية حسبما ورد في النظم الأساسية لها ، الأمر الذي يمكن معه تحديد الهدف العام للرقابة الشرعية الداخلية بأنه العمل على ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملات المؤسسة، وللتوصل إلى هذا الهدف العام أو الاستراتيجي يتطلب الأمر تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

أ ـ مساعدة الإدارة على أداء مسئوليتها في تنفيذ المعاملات على أساس الأحكام الشرعية وذلك بفحص ملف كل عملية قبل التنفيذ وإقراره إن كان متفقاً مع الشريعة أو إبداء الرأي المبرر بمنعه ورفعه إلى الإدارة المسئولة.

ب ـ مساعدة العاملين كل في موقعه على الالتزام بالشريعة من خلال الاحتكاك المباشر بالمراجعين الشرعيين الداخليين والذين يقاربونهم سناً ووظيفة وإمكان الاستفسار منهم عن النواحى الشرعية المتصلة بعملهم.

جـ- مراجعة الأعمال والعمليات أولاً بأولى قبل التنفيذ لمنع المخالفات الشرعية قبل وقوعها، وأثناء التنفيذ لسرعة اكتشاف هذه المخالفات والعمل على تصحيحها أولاً بأول.

د ـ مراجعة القوائم المالية الدورية التي تعد كل فترة خلال السنة (ربع سنوية أو نصف سنوية) لزيادة مصداقيتها الشرعية.

---

١) د. عبد الستار أبو غدة الرقابة الشرعية فى المؤسسات المالية» بحث منشور بمجموعة البركة – ١٤٢٠ هـ صـ١٠٦–١٠٨.

٢) فقرة ـ ب المادة (١٧) من قانون المصارف الإسلامية اليمني رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦.

٣) المادة (٢٩) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني

هـ- العمل على تأكيد ثقة المتعاملين مع البنك في سلامة التزامه بالأحكام الشرعية في المعاملات معهم والتي كانت السبب الرئيسي لتعاملهم مع البنك.

هـذه هـي أهمية وأهداف الرقابة الشرعية الداخلية، فما هو الشكل الذي يجب أن تكون عليه هذه الرقابة لتلبي هذه الحاجة وتحقق هذه الأهداف؟

هذا ما سنتعرض عليه في البحث التالي:

المبحث الثانى
تحرير وتطوير المفاهيم المتصلة بالرقابة الشرعية الداخلية

الــرقابة الداخلية من المصطلحات أو المفاهيم المستقرة فى علم المحاسبة والإدارة حيث تعتــبر موضــوعاً رئيســياً فى فرع مراجعة الحسابات، وأحد الصور لوظيفة الرقابة فى علم الإدارة وتجــد طريقها فى التطبيق العملى وتؤدى دورها بكفاءة، أما مصطلح الرقابة الشرعية الداخلــية فهــو مصــطلح مستحدث ظهر أخيراً فى مجال العمل المصرفى الإسلامى باعتباره أســلوباً لتصحيح وتفعيل دور الرقابة الشرعية كما سبقت الإشارة إلى ذلك فى المبحث الأول، وانطلاقاً من:

- أن العلم تراكمى.
- وأنــه لا مانع شرعاً من الاستفادة من منتجات الفكر الإنسانى عامة فى البناء المعرفى الإســلامى طالما لم يصادم هذا الفكر أمر شرعياً وذلك استئناساً بالحديث الشريف عن أبــى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، حيثما وجدها، فهو أحق بها»[(١)].
- أن هيــئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سارت على هذا النهج فى عملها[(٢)].
- وهذا ما أكدة أحد علماء المسلمين المعاصرين[(٣)] وعضو بأكثر من هيئة رقابة شرعية فــى المؤســســات المالــية الإسلامية بقولــه: «ولا يخفى التشابه بين الرقابة الشرعية والمــراجعة الخارجــية بالــرغم مــن اختلاف الأهداف والآلية، وهذا التشابه يصلح للاقتــباس مــن مهنة المراجعة الخارجية التى هى الأقدم»، ثم يقول فى موضع آخر: «ويمكــن للرقابة الشرعية أن تستفيد من التطورات والدراسات التى أجريت فى مجال المراجعة الداخلية».

---

١) ســنن ابــن ماجة – تخريج: محمد فؤاد عبد الباقى – دار إحياء الكتب العربية: ١٣٩٥/٢ حديث رقم ٤١٦٩.

٢) مجلد معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن الهيئة ١٤٢٢هــ/٢٠٠١م – صــ٢٦، ٤١. وفيه يتضح أن الهيئة أخذت بمنهج متوازن يقوم على الاستفادة من الفكر الإنسانى عامة طالما لم يخالف الشريعة.

٣) د. عبد الستار أبو غدة «الهيئات الشرعية ت تأسيسها، أهدافها، واقعها» بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية الذى نظمته الهيئة ١٤٢٢هــ/٢٠٠١م صفحة ٣، ١٧.

ومن هذه المنطلقات سوف نتناول تحرير المفاهيم المتصلة بالموضوع نظراً لما يحدث فيه من خلط ولبس مع بيان موقع الرقابة الشرعية الداخلية من نظم الرقابة الداخلية فى المؤسسات بشكل عام، وذلك على الوجه التالى:

أولاً: تحرير المفاهيم المتصلة بالموضوع:

نظــراً لحداثــة موضوع الرقابة الشرعية الداخلية، فإنه تستخدم مصطلحات يحدث بينها خلــط ولبس يلزم تحرير المقصود منها حتى يمكن وضع إطار سليم للرقابة الداخلية الشرعية ومن هذه المصطلحات: الأمانة العامة للهيئة الشرعية، المراقبة الشرعية – المراجعة الشرعية الداخلــية – الضـــبط الشرعى الداخلى – الرقابة الشرعية الداخلية، واستئناساً بما ورد فى علم المراجعة فإن المفاهيم المتصلة بالموضوع هى:

أ – الــرقابة الداخلية: وعند إطلاقها ينظر إليها ليس بصفتها رقابة تنظيمية لها مكان فى الخريطة التنظيمية للمشروع فهى ليست وظيفة أو إدارة فى الهيكل التنظيمى للمنشأة وإنما هى نظام متكامل شامل لــه مقومات أساسية وأهداف محددة وأساليب وأدوات[1].

ب – المــراجعة الداخلــية: نــوع من الرقابة التنظيمية التى تنشأ لها وظيفة مستقلة فى الخــريطة التنظيمــية للمشــروع فــى صورة إدارة أو قسم مستقل ويقوم بمهامها مراجع أو مــراجعون داخلــيون لمســاعدة الإدارة فى التحقق من أداء وفعالية الأنظمة الفرعية للرقابة الداخلية[2]. وهى أحد مكونات نظام الرقابة الداخلية.

جــــ– الضبط الداخلى: والإطلاق الغالب لــه هو مجموعة الإجراءات التى تتبع لحماية الأصول من السرقة والاختلاس وسوء الاستخدام، وبذلك فالضبط الداخلى أحد مكونات الرقابة الداخلية ومن نظمها الفرعية[3].

ويظهــر من ذلك أن مفهوم الرقابة الداخلية بصفته نظاماً يمثل الإطار العام الذى تندرج تحــته أساليب وإجراءات ونظم الرقابة الأخرى من مراجعة داخلية وضبط داخلى الأمر الذى يتطلــب عندما نطلق مصطلح الرقابة الشرعية الداخلية أن نحدد ما هو المقصود منه وأثر ذلك على شكل وإطار هذه الرقابة، وهذا ما سنتناوله فى الفقرة التالية.

---

١) المعيار رقم (٦) من معايير المراجعة الدولية.

٢) وليم توماس، أمرسون هنكى » ترجمة د. أحمد حجاج ، د. كمال سند – دار المريخ بالسعودية ١٩٨٩، صـــ٣٨٢.

٣) د. محمود عمر باعيسى ، د. أحمد سلطان «أصول المراجعة والرقابة الداخلية» دار حافظ للنشر ١٩٨٩ صـــ١٣٥ومابعدها.

ثانياً: ما المقصود بالرقابة الشرعية الداخلية؟

مــن خــلال ما كتب عن ذلك وهو قليل نجد أن البعض يقصد بالرقابة الشرعية الداخلية كونهــا رقابة تنظيمية فى صورة إدارة أو قسم ويمارسها شخص أو مجموعة أشخاص مؤهلين لذلك، وهذا ما يظهر فى معيار الهيئة رقم (٣) حيث جاء فى البند الثانى من المعيار ما نصه: «يجــب أن تتم الرقابة الشرعية الداخلية من خلال قسم مستقل/ إدارة مستقلة أو جزء من إدارة الرقابة الداخلية حسب حجم المنشأة»[١].

وهــذا ما سار عليه كاتب آخر فى بحث له، فتحت عنوان: الرقابة الشرعية الداخلية جاء «ويمكــن للــرقابة الشــرعية أن تســتفيد من التطورات أو الدراسات التى أجريت فى مجال المــراجعة الداخلية فتكون هناك مراجعة داخلية شرعية إما كجزء من إدارة المراجعة الداخلية أو كإدارة مستقلة يطلق عليها إدارة المراجعة الشرعية الداخلية»[٢].

والأمر يتطلب إعادة النظر فى هذا التصور للمقصود بالرقابة الشرعية الداخلية، والنظر إلــيها بصفة نظام وليس وظيفة للآتى: هذا التصور لتحديد المقصود بالرقابة الشرعية الداخلية من الاكتفاء كوظيفة يقوم بها شخص إلى نظام متكامل وذلك بالعمل على واستناداً إلى ما يلى:

أ – اســتناداً إلــى المعــنى العام للرقابة فى المفهوم الإسلامى والفكر الإدارى المتطور السابق الإشارة إليه فى المبحث الأول فإن الأمر يتطلب توسيع نطاق الرقابة الشرعية الداخلية لا لتقتصر على التحقق من سلامة التنفيذ بعد إتمام العمل وإنما لتساعد العاملين على كيفية أداء العمــل بطــريقة سلمية فهى ليست وسيلة لكشف المخالفات الشرعية وإنما لمنع هذه المخالفات كلما أمكن ذلك.

ب – إن الهدف العام من الرقابة الشرعية الداخلية هو ضمان الالتزام بالأحكام الشرعية وذلك يتطلب توسيع نطاقها إلى أبعد من المراجعة الشرعية.

ج – إن المقصــود مــن الــرقابة الداخلــية فى علم المراجعة هو النظام وليس الرقابة التنظيمــية فــى صورة وحدة أو قسم أو إدارة تحت مسمى المراجعة الداخلية التى هى فى حد ذاتها تمثل أحد مكونات أو مقومات نظام الرقابة الداخلية.

---

١) مجلــد المعــايير الصادرة عن الهيئة – الجزء الخاص بمعايير الضبط مرجع سابق صــ ٢٤ ومابعدها. ومن الجديــر بالذكر أن هذا المعيار فرق بين الرقابة الشرعية الداخلية كوظيفة تنظيمية، وبينها كنظام وذلك حيث نص فى البند (١٧) على أن نطاق عمل الرقابة الشرعية الداخلية فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية لدى المؤسسة ولكنه أطلق عليهما معا مصطلح رقابة شرعية داخلية الأمر الذى يتطلب التفرقة فى المصطلح.

٢) د. عبد الستار أبو غدة مرجع سابق ، صــ ١٧، حسنى يوسف داود «الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية» نشر المعهد العالمى للفكر الإسلامى – ط١ – ١٩٩٦ ت صــ ٦٢-٦٣.

د – مما سبق تتضح أهمية التفرقة بين المصطلحين حتى لا يحدث خلط أو لبس أو تضييق لنطاق الرقابة الشرعية الداخلية، فيطلق مصطلح الرقابة الشرعية الداخلية ويقصد به النظام، ويطلق مصطلح المراجعة الشرعية الداخلية ويقصد بها الوظيفة.

من أجل ذلك كله فإنه من الأفضل النظر للرقابة الشرعية الداخلية على أنها نظام وليست وظيفة، وأن تكون من ضمن النظام العام للرقابة الداخلية، كما يتم توضيحه فى الفقرة التالية.

ثالثا: موقع الرقابة الداخلية الشرعية من النظام الرقابى فى المؤسسات المالية الإسلامية:

انطلاقا من المستقر عليه في علم المراجعة بخصوص الرقابة الداخلية بشكل عام، وحيث أن الهدف العام من هذه الرقابة هو المحافظة على الأموال وهو هدف مطلوب شرعًا ويضاف إليه في حالة الرقابة الشرعية الداخلية المحافظة على الدين، لذلك نقترح أن يتم وضع الرقابة الشرعية الداخلية ضمن الإطار العام للرقابة الداخلية، وهذا ما سار عليه معيار الضبط رقم (٣) الصادر عن الهيئة حيث جاء فى الفقرة (٣) من المعيار ما نصه : الرقابة الشرعية الداخلية جزء لا يتجزأ من وسائل الرقابة فى المؤسسة» وهذا يتطلب بداية التعرف على مفهوم الرقابة الداخلية ثم موقع الرقابة الشرعية الداخلية منها، فمن المتفق عليه في عملية المراجعة أن الرقابة الداخلية تعرف بأنها:

نظام شامل يتكون من مجموعة من الأنظمة الفرعية والخطط والطرق والمقاييس والأدوات المتناسقة بهدف حماية الأصول وتوفير الدقة للعمليات المحاسبية والارتقاء بالكفاية الإنتاجية وتشجيع العاملين على الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة"[١].

ويتكون هذا النظام من نظم فرعية لكل نظام منها هدف محدد إلي جانب الأساليب والإجراءات والأدوات الخاصة بكل نظام فرعى بالإضافة إلي مقومات عامة للنظام.

ونظرًا لما تقوم عليه المؤسسات المالية الإسلامية من الالتزام بالأحكام الشرعية فإن الأمر يتطلب إدخال ضمان الالتزام الشرعى بذلك ضمن الإطار العام للرقابة الداخلية وبالتالى يلزم إعادة صياغة تعريف الرقابة الداخلية من منظور إسلامي فى الآتى:

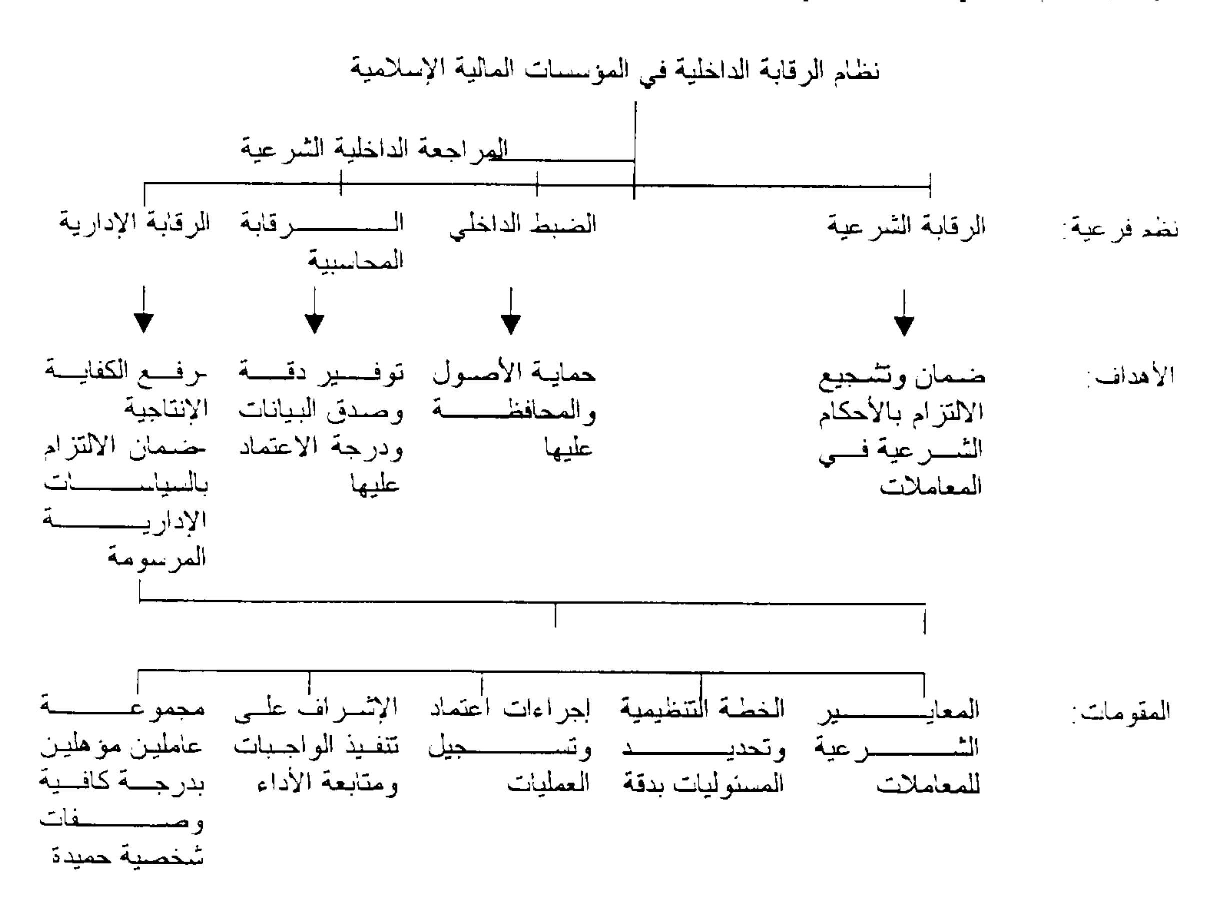
«الرقابة الداخلية نظام شامل يتكون من مجموعة من الأنظمة الفرعية والخطط والطرق والمقاييس والأدوات المتناسقة بهدف ضمان وتشجيع التزام العاملين بالأحكام الشرعية المقررة للمعاملات، وحماية الأصول والمحافظة عليها وحسن استخدامها، والعدالة في تحديد الحقوق

١) هذا التعريف وضعته لجنة المراجعة التابعة للمعهد الأمريكي للمحاسبين عام ١٩٤٨ ويلقى قبولا عاما لدى كتاب المحاسبة والمحاسبين والمنظمات المهنية ويرد نصه في جميع كتب المراجعة ووثائق معايير المراجعة الصادرة عن المنظمات المهنية المحلية والدولية.

والالــتزامات، وتوفير الدقة والصدق للبيانات المحاسبية، إتقان العمل من أجل الارتقاء بالكفاية الإنتاجية، وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة".

ولقد أضفنا بعض العبارات استنادًا إلي بعض المقررات الإسلامية وسعيًا لإسلامية نظام الــرقابة الداخلــية، فبجانــب إدخال هدف ضمان التزام العاملين بالأحكام الشرعية للمعاملات باعتــبار أن ذلــك مسـئولية شخصــية دينية وتعاقدية على كل منهم، أضفنا في هدف حماية الأصول أو الأموال تعبير المحافظة عليها لأن المحافظة أعم من الحماية ولأن ذلك يتناسق مع المفهــوم الإســلامي للــرقابة، كمــا أضــفنا العدالة في تحديد الحقوق والالتزامات لأن عمل المؤسســات المالية قائم على أساس المشاركة والعدالة قيمة إسلامية مطلوبة، إضافة إلي النص على إتقان العمل بصفته قيمة إسلامية كوسيلة لتحقيق الكفاية الإنتاجية.

وبإدخال الرقابة الشرعية الداخلية ضمن النظام العام للرقابة الداخلية في المشروع يظهر الإطار العام لها في الشكل التالي:



وبقراءة هذا الشكل يراعى ما يلي:

١- أن المـــراجعة الشرعية الداخلية من مكونات نظام الرقابة الداخلية، ولكن وضعها ومهامها من الأمور التي تحتاج إلي تفصيل سوف نتناوله في المبحث التالي.

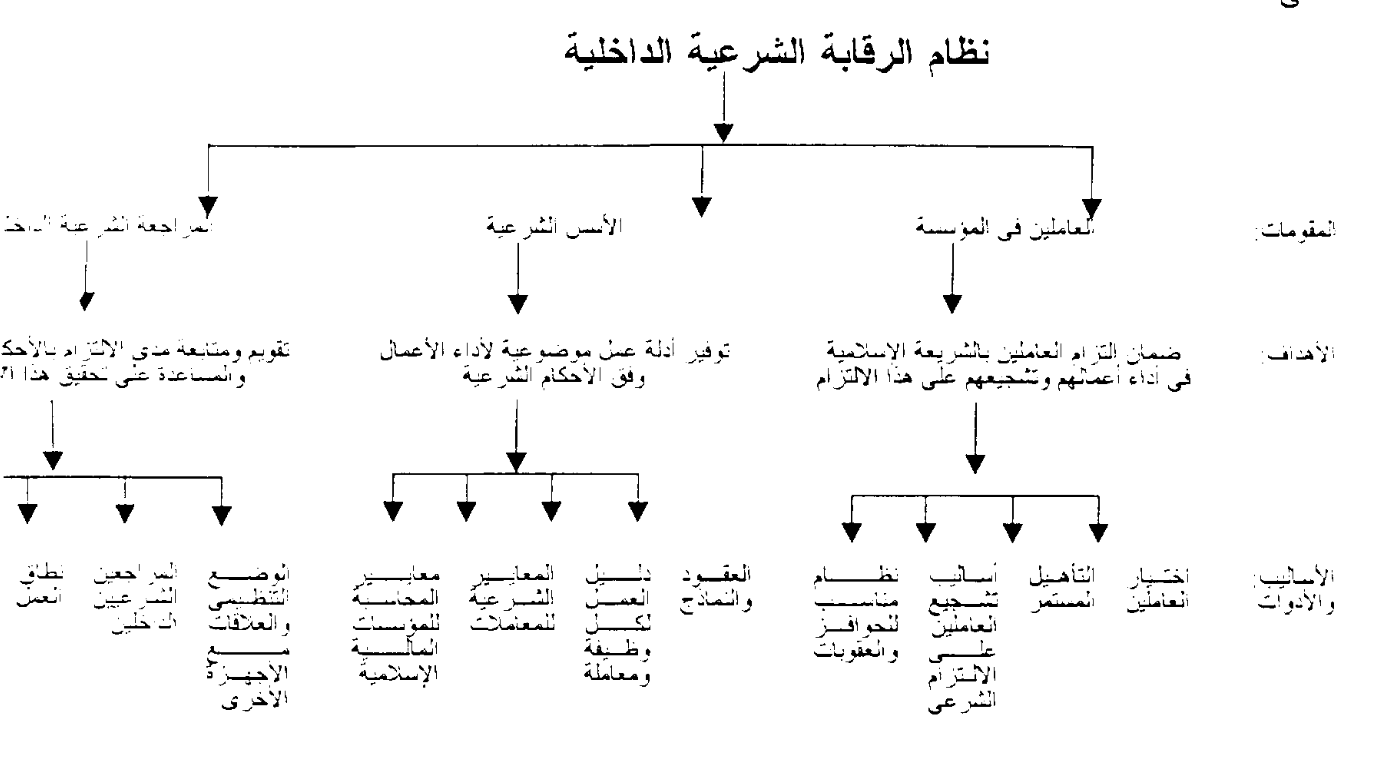
٢- أن الفصـــل بيـــن النظم الفرعية للرقابة الداخلية هو فصل من أجل التوضيح أما من حيث الجوهـــر فكـــل نظام منهما له علاقة عضوية بالنظم الأخرى فعلى سبيل المثال فإن هدف حمايـــة الأصـــول والمحافظـــة عليها هدف شرعي ومحاسبي ومسئولية إدارية ولا يمكن تحقيقه بإجراءات الضبط الداخلي وحدها.

٣- أنـــا لمقومات للنظام ككل مطلوب توافرها فى كل نظام فرعى، وإذا كان موضوع البحث هـــو نظـــام الرقابة الشرعية الداخلية فإن الأمر يتطلب التعرض لـــه تفصيلاً وهو ما يتم بيانه فى المبحث التالى.

المبحث الثالث

مقومات وأساليب الرقابة الشرعية الداخلية

اســـتناداً إلى ما سبق ذكره من المقصود بالرقابة الداخلية الشرعية بصفة نظام فرعى من أنظمـــة الرقابة الداخلية وليست وظيفة تنظيمية ، فإنه يمكن وضع إطار هذا النظام فى الشكل التالى:



ويتناول فيما يلى شرح هذه المقومات وما يتصل بها:

أولاً: العامليـــن فـــى المؤسســـة: من المقرر أن الأعمال تتم فى أى مؤسسة بواسطة العنصر البشـــرى ممثلاً فى مجموعة العاملين بدءاً من الإدارة العليا وحتى أصغر موظف، وإذا كـــان المطلـــوب مـــن الرقابة الشرعية هو ضمان الالتزام بالشريعة الإسلامية فى أداء الأعمال، فإن ذلك يعنى شرعية تصرفات وسلوك العاملين الوظيفى كل فى موقعة، وبما أن هذه التصرفات لها شكل وجوهر، كما أنه توجد منطقة حرة من سلوك الناس لا يمكن لأى قـــاعدة قانونـــية أو إلزامـــية مـــن الخارج أن تطولها، وإذا لم يوجد دافع ذاتى من الشـــخص للالتزام بالقواعد القانونية أو الإلزامية، فإنه سوف يتحايل لعدم الالتزام بها، أو يلـــتزم بأداء العمل شكلاً دون الالتزام بالجوهر، وللتوضيح أكثر بمثال عملى من الواقع فإنـــه من الشروط الشرعية فى بيع المرابحة شراء البنك للسلعة وتملكها فعلاً قبل بيعها مرابحة، وفى بعض الأحيان يقوم العاملون بإعداد مستندات العملية كاملة (طلب شراء ·

عقد مواعدة – وجود فاتورة شراء السلعة باسم البنك – وجود محضر استلام مندوب البنك للسلعة – عقد بيع المرابحة للعميل) وكل ذلك يتم على الورق فى نفس الوقت رغم أنه قد لا توجد سلعة، أو أن السلعة عند العميل ذاته الذى يتسلم المبلغ نقداً بناء على توكيل البنك له بالشراء[١].

ففى هذا المثال تم الالتزام شكلياً بالشرعية بينما جاء جوهر العملية مفرغاً منها ويصعب على الرقابة الشرعية اكتشاف هذه المخالفة الأمر الذى يؤكد ضرورة الاهتمام بالعنصر البشرى فى المؤسسات المالية الإسلامية لضمان الالتزام بالأحكام الشرعية، وهذا يتطلب ما يلى:

أ) **حسن اختيار العاملين فى المؤسسات المالية الإسلامية**: ويستند ذلك إجمالاً إلى التحذير الذى ورد فى الحديث النبوي الشريف من إسناد الأمر إلى غير أهله فى قوله الرسول ﷺ « إذا ضعيت الأمانة فانتظر الساعة. قال: يارسول الله وكيف إضاعتها؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[٢] وفى هذا دلالة على أنه إذا ساد إسناد الأعمال لغير المتخصصين فإنه إنذار بخرابها ونهايتها.

والمعايير العامة لاختيار العاملين كما هو مقرر فى علم الإرادة[٣] تتمثل فى توافر الشروط المهنية ممثلة فى التأهيل المناسب والخبرة، والشروط الشخصية ممثلة فى القيم الأخلاقية، والشروط الذهنية ممثلة فى العقلانية، وهذا ما سبق به علماء المسلمين فبجانب اشتراط العقل كقاعدة عامة فى تحمل المسئوليات شرعاً، فإنه يشترط فى صلاحية تقليد العمل حسبما جاء «من استقل بكفايته، ووثق بأمانته[٤]، ولذا فإنه يلزم عند اختيار العاملين التأكد من توافر الشروط التالية:

١- التأهيل المناسب للوظيفة من الناحية الفنية (محاسب – إدارى – قانونى) إلى جانب المعرفة الكافية بالجوانب الشرعية للأعمال التى تتم فى المؤسسة، وإذا كان التأهيل المتاح الآن يتم من خلال الدراسة فى الجامعات والمدارس، فإنه للأسف لا توجد مقررات بها للبنوك وشركات التأمين الإسلامية، الأمر الذى يتطلب أن تعقد المؤسسة

---

١) بحث التفاصيل العملية لعقد المرابحة فى النظام المصرفى الإسلامى – للباحث – منشور فى مجلد أعمال ندوة: خطة إستراتيجية الاستثمار فى البنوك الإسلامية – المنعقدة بالأردن عام ١٩٨٦م، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب بجدة، ومؤسسة آل البيت بالأردن.

٢) صحيح البخارى بحاشية السندى – دار إحياء الكتب العربية – ١٢٨/٤..

٣) د. على محمد عبد الوهاب وآخرين – إدارة الموارد البشرية – كلية تجارة عين شمس ١٩٩٧ صـ٢٧.

٤) الأحكام السلطانية للماوردى – مطبعة الحلبى بمصر ١٣٩٣هـ صـ٢٠٩.

دورة تدريبية تأهيلية لمدة لا تقل عن شهرين لمن يقع عليهم الاختيار قبل استلام العمل[1] أو اشتراط مدة خبرة كافية فى العمل فى إحدى المؤسسات المالية الإسلامية.

٢- الصفات الشخصية: فبجانب تمتعه بشخصية سوية فإنه يلزم التأكد من تمسكه بالقيم والأخلاق والإسلامية والالتزام بأداء الشعائر الدينية، ويمكن الوصول إلى ذلك من خلال المقابلة والاختبارات وتزكية من شخصين على الأقل مرموقين يعرفونه جيداً.

ب) التأهيل المستمر: إن الدورة التدريبية التأهيلية المقترح عقدها للموظف قبل استلامه العمل لا تغنى عن الاستمرار فى التأهيل من خلال الحاق العاملين بالدورات التدريبية التى تعقدها إدارة التدريب بالمؤسسة أو مراكز التدريب المصرفية المتخصصة، من أجل تعميق معرفتهم بالجوانب المصرفية الإسلامية وإلمامهم بالجديد فيها وتوضيح بعض المسائل والأمور التى تختلط عليهم، فالمثل يقول: «إن الإنسان عدو ما يجهل» وبالتالى لا ينتظر من موظف يجهل بعض الجوانب الشرعية أن يعمل على التمسك بها، وقد يدفعه الخجل أو عدم الإحساس بالحاجة إلى الآخرين أو بأنه أقل منهم معرفة، على عدم السؤال عن ما يجهله، لذلك فإنه يلزم مواصلة التأهيل الشرعى للعاملين باستمرار[2].

جـ) أساليب تشجيع العاملين على الالتزام الشرعي: المعرفة وحدها غير كافية لضمان التزام العاملين الشرعى، ولذلك يلزم العمل على تشجيعهم للالتزام ذاتياً بالشريعة من خلال أساليب عديدة منها ما يلى:

١- من المعروف أن الإنسان يلتزم أكثر بالأعمال والنشاطات التى يرى أنها تحقق مصلحته، ومن المصالح التى يحرص الإنسان – خاصة المسلم – عليها المحافظة على دينه بطاعة الله سبحانه وتعالى وعدم عصيانه، وإذا كان الكثير من العاملين فى المؤسسات المالية الإسلامية اتجهوا للعمل بها ويفخرون بذلك لأنهم ابتعدوا عن العمل فى البنوك التقليدية التى تشوب ممارستها مخالفات شرعية عديدة، فإن خروجهم على الإجراءات الشرعية المقررة فى أداء أعمالهم يوقعهم فى ارتكاب الحرام الذين هربوا منه فى البنوك التقليدية ويلزم العمل على توعيتهم بذلك ومن

---

١) يمكن لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال المجلس الشرعى وضع هذا البرنامج التدريبى ومادته العلمية والإنفاق بشأنه مع المؤسسات المالية الإسلامية ومراكز التدريب المتخصصة فى كل دولة على تنفيذه.

٢) لقد لاحظت فى خلال الدورات التدريبية التى أحاضر فيها للعاملين فى البنوك الإسلامية أن بعضهم وقد وصل إلى وظائف متقدمة وعمل مدة طويلة لم يسبق له أن حضر دورات تدريبية ويجهل الكثير من الجوانب الشرعية، ونظراً لقصر مدة الدورة التى يحضرها فإن المواد التدريبية فيها تتناول العموميات التى لا تكسب العاملين المهارات الشرعية اللازمة للعمل ٠- وهو ما يجب العمل على تداركه فى الاقتراح الوارد فى الهامش أعلاه.

هـنا يـتحقق الـربط بين مصلحتهم الذاتية وضرورة التزامهم بالأحكام الشرعية المقررة بما يشجعهم على التمسك بالشرعية فى أعمالهم.

٢- التوعـية المستمرة للعاملين بالأحكام والضوابط الشرعية للأعمال التى يمارسونها وذلـك مـن خـلال المحاضـرات ومشاركة بعضهم فى اجتماع هيئات الرقابة الشـرعية عـند بحث موضوعات تدخل فى اختصاصاتهم، والزيارات المستمرة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية للعاملين فى أماكن عملهم(١).

٣- العمـل على غرس الولاء للتجربة المصرفية الإسلامية فى نفوس العاملين وبأنهم أصحابها.

د) رقابـة عمـلاء المؤسسة على مدى الالتزام بالشريعة: إن الكثير من هؤلاء العملاء يـتوجهون للـتعامل مـع البـنك الإسلامى من أجل كونه يمارس أعماله وفق أحكام الشريعة الإسـلامية، ولـو عـرف أنه توجد مخالفات شرعية فى معاملاته مع البنك لا متنع عن هذا الـتعامل أو طالـب بإزالـة هذه المخالفات، ولتحقيق ذلك ومن أجل أداء البنك لدوره فى نشر الـثقافة الاقتصـادية الإسلامية فى المجتمع لتغيير البيئة التى يعمل فيها، فإنه يلزم أن يوضح للعمـلاء على ظهر النماذج التى يتعامل بها أهم الضوابط الشرعية بصورة مبسطة، وتوضيح أنـه بالـتزامه بهـا يرضى الله عز وجل، ويطلب منه الابلاغ عن أى مخالفة لها تقع من أحد الموظفيـن، ودعوتـه لمقـر البنك لتوضيح الأمر لـه وإزالة أسباب الخلاف فى اجتماع مع الـرقابة الشرعية، ففى مثال واقعى ذهب أحد الأشخاص لبنك إسلامى لشراء سيارة بالمرابحة وعـند مناقشة الموظف المسئول فى تفاصيل العملية قال لـه الموظف أن البنك يضيف فائدة علـى ثمن شراء السيارة بنسبة الفائدة السارية فى السوق وتزيد بزيادة مدة الأقساط، ولما قال لـه العمـيل أنتم بنك إسلامى والمفروض أن لا تتعاملوا بالفوائد، قال لـه الموظف هذه هى التعليمات التى نسير عليها، وحضر لى العميل واستفسر منى عن الضوابط الشرعية للمرابحة وكتـب ذلـك فى مذكرة رفعها إلى إدارة البنك التى عالجت الموضوع، ومن ثم تتضح أهمية مشاركة العملاء فى الرقابة على مشروعية المعاملات.

هـ) نظام مناسب للحوافز والعقوبات: إن نجاح أى عمل يلزم لـه أن يمارس على أنه مسـئولية ملقـاه علـى عاتق الفرد، ذلك أنه إذا عدمت المسئولية فسوف يفسد النظام(٢)، وكل مسـئولية لابـد أن يسبقها إلزام وتنتهى بمحاسبة الإنسان عن أدائها، ومجازاته ثواباً أو عقاباً

---

(١) لقـد تـبين لى من خلال اتصالات عديدة بالعاملين أثناء مشاركتى فى الدورات التدريبية أن الكثير من العاملين لم يقابل أى من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية بل إن البعض لا يعرف أسماءهم.

(٢) د. محمد عبد الله دراز «دستور الأخلاق فى القرآن الكريم» مؤسسة الرسالة – ١٩٧٣م صـ٢١.

على مدى التزامه بأداء المسئولية كاملة، وإذا كان من عناصر نظام الرقابة الداخلية العام نظام سليم للحوافز والعقوبات ويتم تطبيقه على العاملين عن طريق منحهم مكافآت أو ترقية إذا أجادوا فى العمل، وتوقيع الجزاءات عليهم إذا قصروا، فإنه يلزم أن يتضمن هذا النظام تقرير جزاءات ايجابية على الالتزام الشرعى أو سلبية على المخالفات الشرعية وفق لائحة تعد لهذا الغرض، وهذا يؤدى إلى حرص العاملين على الالتزام بالشرعية فى أداء أعمالهم.

ثانياً: أسس الرقابة الشرعية الداخلية: إذا كانت السمة الأساسية للمؤسسات المالية الإسلامية هى قيام أعمالها على أساس الأحكام الشرعية، وأن دور الرقابة الشرعية بوجه عام هو تأكيد وضمان الالتزام بهذه الأحكام، فإن الأمر يتطلب بيان الأحكام الشرعية لتكون هى الأساس الذى يستند إليه العمل والرقابة فى هذه المؤسسات، وحيث أن هذه الأحكام وردت فى كتب الفقه وفق منهج معين وتصنيف خاص، وأنه توجد آراء فقهية مختلفة حول كل مسألة فى المذاهب الفقهية وداخل المذهب الواحد، وأنه توجد الكثير من المسائل المستجدة فى التطبيق تحتاج إلى اجتهاد فقهى، وأنه ليس لدى العاملين بهذه المؤسسات القدرة على الرجوع للمؤلفات الفقهية لاستخلاص المعلومات التى يسيرون عليها فى أعمالهم، لذلك فإن الأمر يقتضى القيام بدراسات بواسطة متخصصين للآتى:

- تحديد الوظائف والأعمال والمعاملات التى تقوم بها المؤسسة.
- تحديد الجوانب الشرعية المتصلة بكل عمل ومعاملة.
- الترجيح بين الآراء الفقهية لاستخلاص ما يناسب منها ظروف التطبيق وبحسب قوة الأدلة التى يعتمد عليها.
- الاجتهاد لبيان حكم المسائل المستحدثة
- إعادة صياغة الجوانب الشرعية فى صورة ضوابط ومعايير محددة تحكم الأداء التفصيلى لكل عمل ومعاملة.
- وضع هذه الضوابط فى صورة أدلة عمل مكتوبة.

والمتخصصون المؤهلون للقيام بكل ذلك هم رجال الشريعة، ولذلك فإن هذا العمل يمثل أحد المهام الأساسية لهيئات الرقابة الشرعية وهذا ما تنص عليه النظم والقوانين وما يتفق عليه الكتاب فيما يعرف بالعمل الإنشائى الذى تمارسه هذه الهيئات، وبما أن الأمر لا يتوقف لتأكيد وضمان الالتزام بالأحكام الشرعية على مجرد وضع الضوابط الشرعية للعمل لذلك فإنه يلزم أن يشارك رجال الشريعة فى إعداد أدلة العمل الشرعية كل من: إدارة المؤسسة لأن الالتزام

الشـــرعى أحـــد مسئولياتها ولابد أن تكون متفهمة لأسلوب وضع هذه الأدلة وما تحتويه، وكذا إدارة المـــراجعة الشـــرعية الداخلية التى تفحص العمل بالاستناد إلى هذه الأدلة ، بل أن الأمر يســـتلزم بعد وضع هذه الأدلة توعية جميع العاملين بها حتى تتوفر لديهم المعرفة التى تعينهم على تشجيع الالتزام الشرعى فى أعمالهم.

وتتمثل هذه الأدلة فى الأدوات التالية:

أ) نمـــاذج العقـــود والاتفاقـــات التى تستخدمها المؤسسة فى التعامل مع العملاء مثـــل عقود الـــتمويل من مضاربات ومشاركات ومرابحات وإجارة وسلم واستصناع.. بحيث تحتوى هـــذه العقود على الأركان والشروط الشرعية لكل عقد منها وكذا الشروط الصحيحة التى يمكن إضافتها.

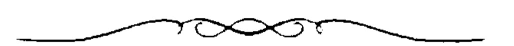
ب) نمـــاذج مستندات المعاملات التى تحتوى على شروط تؤثر على تحديد حقوق والتزامات المؤسســـة والمتعاملين معها، مثـــل طلبات فتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار المطلقـــة والمقيدة، والاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان، وتحصيل المستحقات إلى غير ذلك من نماذج أداء الخدمات المصرفية.

جـــ) قواعد ونماذج توزيع الأرباح والخسائر بين المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار.

د) المعايـــير والتطلـــبات الشـــرعية للمعـــاملات ، وهـــى معايير قام المجلس الشرعى بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبدء فى وضعها لتكون دليلاً ومرشداً للإدارة والعاملين ولهيئات الرقابة الشرعية.

هـــ) معايير المحاسبة التى وضعتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعد دراســـات فقهية ومحاسبية موسعة تهدف إلى التحديد السليم والعادل للحقوق والالتزامات وتوفـــير بيانات محاسبية دقيقة وصادقة ومستندة إلى الأحكام الشرعية[١]. من خلال بيان كيفية المعالجة المحاسبية لكل معاملة وعملية تتم فى هذه الؤسسة.

و) دلـــيل العمـــل التفصيلى الذى يوضح الضوابط الشرعية التفصيلية لكل خطوة من خطوات العمـــل فى جميع الأقسام شاملة النماذج والمستندات والسجلات وكيفية إعدادها والتسجيل فيها وسلطات الاعتماد والإقرار.



١) لقـــد تم الانتهاء من إعداد عدد (٢) بيان لأهداف ومفاهيم المحاسبة، وعدد (١٦) معيار للمحاسبة وعدد (٤) معيار للمراجعة، وعدد (٤) معيار للضوابط، بالإضافة إلى ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع ورغم مضـــى مدة طويلة على إعداد هذه المعايير وأنها لاقت قبولاً من المنظمات الدولية إلا أنه للأسف لم تلتزم أغلب المؤسسات المالية الإسلامية بتنظيمها.

ثالثاً: المراجعة الشرعية الداخلية: إن العناية باختيار العاملين وتأهيلهم والعمل بكل الأساليب لتشجيعهم على الالتزام الشرعى وتوفير أدلة العمل الموضوعية التى تساعدهم على ذلك يحتاج إلى متابعة وتقويم دورى مستمر، فقد لا يلتزم بعض العاملين أو تستجد أمور تحتاج إلى وضع أسس لها، أو إجراء تعديلات فى الأسس والنظم القائمة، إلى غير ذلك الأمور التى تتطلب وجود متابعة وتقويم مستمر للعمل وهو ما استقر عليه العمل فى علم المراجعة، بوجود مراجعة داخلية يخصص لها إدارة أو قسم مستقل ضمن الخريطة التنظيمية للمشروع وتعد إحدى مكونات نظام الرقابة الداخلية، ولقد سبق القول إن موضوع المراجعة الشرعية الداخلية فى المؤسسات المالية مازال من الموضوعات المستجدة التى لم تأخذ طريقها فى التطبيق إلا نادراً، ولذا فإن الأمر يحتاج إلى وضع التصور المناسب لها وهذا ما نحاوله فى الفقرات التالية:

أ) **الوضع التنظيمى للمراجعة الشرعية الداخلية والعلاقات مع الأجهزة الأخرى:** المراجعة الداخلية نوع من الرقابة التنظيمية التى تتم من خلال قسم أو إدارة مستقلة وهنا نتساءل:

- ما هو مكان هذا القسم أو الإدارة فى الخريطة التنظيمية للمؤسسة؟
- من تتبع هذه الإدارة وتخضع لسلطاته ؟
- ما هى العلاقات بين المراجعة الداخلية والأجهزة الأخرى؟

وللإجابة على ذلك نورد ما يلى:

١- إن المراجعة الداخلية وإن كانت من حيث الوظيفة والمهام جزءاً أساسياً من نظام الرقابة الداخلية إلا أن الكتاب فى علم المراجعة اختلفوا حول وضعها داخل إطار هذا النظام، فمنهم من يرى أن تكون فى أعلى هذا النظام[١]، ومنهم من يراها أحد أساليب الإشراف ومتابعة الأداء الذى يعد من المكونات التفصيلية للرقابة الداخلية[٢]، وهذا يؤثر على وضعها التنظيمى، فطبقاً للرأى الأول: يكون وضعها التنظيمى فى إدارة مستقلة تابعة للجنة المراجعة المنبثقة من مجلس الإدارة، وطبقاً للرأى الثانى: يكون وضعها التنظيمى فى الإدارة المتوسطة، والوضع الأفضل أن تكون فى قمة التنظيم الإدارى للمؤسسة بالتبعية للجنة المراجعة إن وجدت أو لمجلس الإدارة مباشرة وينبثق منها قسمان مستقلان أحدهما للمراجعة الشرعية الداخلية وذلك لأن الإدارة العليا مسئولة عن الالتزام الشرعى والمراجعة الشرعية الداخلية إحدى وسائلها لتحقيق ذلك،

---

١) د. محمود باعيسى ، د. أحمد سلطان – أصول المراجعة والرقابة الداخلية – مرجع سابق صـ١٣٤.

٢) د. محمود شوقى عطا الله – بحوث فى المراجعة – مكتبة الشباب – ١٩٨٣ – صـ١١

– د. محمد نصر الهوارى – د. محمد توفيق – أصول المراجعة والرقابة الداخلية – مكتبة الشباب ١٩٩٧ صـ١١٠-١١١.

ومن جانب أخر فإن نطاق عمل المراجعة الداخلية يمتد ليشمل تقويم نظم الرقابة الفرعية الأخرى.

٢- أما بخصوص تبعية المراجعة الداخلية الشرعية ، فإن لهذه التبعية ثلاث وجوه هى:

الوجه المالى: بمعنى ماهى الجهة التى تدفع أتعاب المراجعين الشرعيين الداخلية؟

الوجه الإدارى: بمعنى ما هى الجهة التى تعينهم وتختص بشئونهم الوظيفية مثل ضبط الحضور والانصراف والترقية والفصل؟

الوجه الفنى: بمعنى ما هى الجهة التى تضع أسس العمل لهم فنياً ومطالبين أمامها بإعداد تقارير عن أعمالهم؟

إن ما عليه غالبية التطبيق – رغم ندرته – وهو ما يطلق عليه الأمانة العامة للجنة الشرعية أو المراقب الشرعى الداخلى يعتبر مندوباً عن هيئة الرقابة الشرعية بل ربما يكون عضواً أساسيا فيها ويكون حلقة الوصل بين الهيئة والمؤسسة وقد يأخذ أتعابه من المخصصات لهيئة الرقابة الشرعية، وبالتالى فإنه يمكن القول فى ظل هذا النموذج إن تبيعية المراجعة الشرعية الداخلية لهيئة الرقابة الشرعية وهذا وضع غير مناسب إذا من الأفضل أن تكون التبعية للإدارة العليا فى المؤسسة، والسبب فى ذلك أن مسئولية الالتزام الشرعى تقع على عاتق الإدارة ولا يعفيها من ذلك وجود هيئة الرقابة الشرعية كما سبق ذكره، ومن جانب آخر فإن مسئوليات ونطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية يختلف عن ذلك فى المراجعة الشرعية الداخلية وهذا ما سارت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فلقد أقرت معيار الضبط رقم (١) الصادر عنها جاء فى البند (٦) تعين هيئة الرقابة الشرعية من بين أعضائها أو غيرهم مراقباً أو أكثر للمساعدة فى أداء مهامها، وبجانب ذلك فى المعيار رقم (٣) خصصته للرقابة على الشرعية الداخلية والتى تقصد به المراجعة الداخلية الشرعية الداخلية كما يفهم من نص البند (٥) فى المعيار فيما نصه: «يمكن القيام بعمل الرقابة الشرعية الداخلية عن طريق إدارة المراجعة الداخلية» وهو ما تأكد أيضاً فى البند (٣) من المعيار فيما نصه: «الرقابة الشرعية الداخلية جزء لا يتجزأ من وسائل الرقابة فى المؤسسة وتعمل وفقا للسياسات الموضوعة من قبل المؤسسة» ومن هذا كله يلزم الفصل الإدارى بين المراجعة الشرعية الداخلية، وهيئة الرقابة الشرعية ومندوبيها فى المؤسسة.

٣- أما بخصوص العلاقة بين المراجعة الشرعية الداخلية والأجهزة والنظم الأخرى فى المؤسسة فيمكن أن تكون على الوجه التالى:

- العلاقة مع هيئة الرقابة الشرعية، نظراً لأن مجال العمل واحد فإنه يجب أن يكون بينهما تعاون وتكامل وتنسيق، بحيث تعتمد الهيئة على أعمال المراجعة الداخلية فى مراجعة وفحص الأعمال التنفيذية، وبالتالى تكون مراجعة الهيئة لهذه الأعمال اختيارياً

دون حاجة إلى تكرار العمل، ودون الحاجة إلى تعيين مندوب من الهيئة بصفة مراقب متفرغ لذلك، كما أن المراجع الشرعى الداخلى سيكون حلقة الوصل بين إدارة المؤسسة وهيئة الرقابة الشرعية فى تجهيز وعرض المسائل المستجدة التى تحتاج إلى بيان حكم الشريعة ووضع الضوابط الشرعية الخاصة بها، وعلى الجانب الآخر فإن على هيئة الرقابة الشرعية أن تشارك رئيس إدارة المراجعة الشرعية الداخلية فى اجتماعاتها والاستئناس برأية فى الجوانب التنظيمية التى يطلبها وضع الضوابط الشرعية لها، وإمداده باستمرار بالفتاوى والإرشادات التى تصدرها.

- العلاقة مع العاملين بالمؤسسة، وتكون بجانب الفحص والتقويم الشرعى لأعمالهم وفق الأسس الموضوعة، الامتداد إلى مجال التعاون والتنسيق والإسهام فى حل المشكلات التى تعترضهم انطلاقاً من المفهوم الإسلامى للرقابة الذى يقوم على منع حدوث الأخطاء وليس تصيُّد الأخطاء.

ب) **المراجعين الشرعيين الداخليين**[1]: ويلزم أن تتوافر الكفاية الفنية اللازمة لأداء أعمالهم ومن أهمها أن يكونوا مؤهلين ولديهم خبرة كافية فى النواحى الشرعية والمصرفية، إلى جانب تمتعهم بشخصية سوية متزنة وأخلاق إسلامية حميدة وقدرة على التحليل والاستنتاج، ونظراً لأن عملهم فيه معنى الشهادة والحكم على أعمال الآخرين لذلك يلتزم أن تتوفر فيهم الأمانة والعدالة والصدق والقدرة على قول كلمة الحق لله دون التأثر بأى شىء تحقيقاً للاستقلال الذاتى المطلوب فى المراجعين عامة، ويلزم أن تشارك هيئة الرقابة الشرعية فى اختبار هؤلاء المراجعين ، وأن يتم استمرار المحافظة على رفع كفايتهم المهنية من خلال التأهيل المتواصل والتدريب المستمر ويمكن أن تتم المراجعة الشرعية بواسطة المراجعين الداخليين الذين يراجعون النواحى المالية والإدارية بشرط تأهيلهم لذلك دون الحاجة إلى وجود مراجع داخلى ممارس وآخر شرعى بما يخفض الأعباء المالية ويوفر الوقت.

جـ) **نطاق عمل المراجعة الشرعية الداخلية**: لقد تطور نطاق عمل المراجعة الداخلية فى علم المراجعة من المراجعة المالية أو المحاسبية إلى مراجعة الأعمال والنظم الفرعية، وتحول هدفها من الاقتصار على اكتشاف الأخطاء إلى المساعدة على أداء الأعمال بدون

---

(١) إن ما اشتمل عليه معيار الضبط رقم (٣) الخاص بالرقابة الشرعية الداخلية يشمل على الشروط والضوابط الخاصة بالمراجعين الشرعيين الداخليين وهى كافية وشاملة ويلزم العمل على الالتزام بها، وإن جاءت تحت مسمى «المراقبين الشرعيين الداخليين».

أخطـــاء، وبـــناء على ذلك فإن على المراجعة الشرعية الداخلية وباعتبارها أحد الوسائل لــنظام الـــرقابة الشرعية الداخلية أن تعمل على تحقيق الهدف العام من هذه الرقابة وهو ضــمان الالـــتزام الشرعي فى جميع أعمال المؤسسة، وبذلك يتسع نطاقها لتشمل بجانب الـــتأكد من الالتزام الشرعي فى الأعمال التنفيذية التفصيلية ، فحص وتقوم مكونات نظام الـــرقابة الشرعية ككل وما يحتوى عليه من وسائل وأدوات، والتقويم الشرعي للقرارات التى تصدر من الإدارة وهو ما يتضح تفصيلاً فى الفقرة التالية.

د) **مهـــام المراجعة الشرعية الداخلية ومتطلبات وأساليب تنفيذها**، وهذه الفقرة تتضمن ثلاث أمور نتناولها على الوجه التالي:

الأمر الأول: مهام المراجعة الداخلية، ولقد استندنا فى تحديدها إلى هدف الرقابة الشرعية بوجه عـــام، ومـــا ورد بشـــأنها فـــى معـــيار الضبط رقم ٣ الصادر عن الهيئة وما يرد بشأنها فى اختصاصـــات المـــراجعة الداخلـــية بوجـــه عام كما ترد فى كتب المراجعة إضافة إلى طبيعة الأعمـــال والمعـــاملات فى المؤسسات المالية الإسلامية، وفى ضوء ذلك كله يمكن تحديد هذه المهام فى ما يلى:

١- المشـــاركة فى اختيار العاملين للتأكد من المامهم بالجوانب الشرعية المتصلة بأعمالهم ثم المشـــاركة فـــى توعـــية العامليـــن من خلال اللقاءات المباشرة والمحاضرات والدورات التدريبـــية وإمدادهم بالقرارات والفتاوى والدراسات التى تصدر عن هيئة الرقابة الشرعية والرد على استفساراتهم.

٢- فحص نظام الرقابة الشرعية الداخلية وتقويمه للتأكد من كفاية وفعالية النظام والتحقق من أنه يتم تطبيقه والعمل بموجبه.

٣- المشـــاركة مـــع الإدارة وهيـــئة الرقابة الشرعية فى وضع وتعديل العقود والنماذج التى تستخدم.

٤- فحـــص الأعمـــال الـــتى تتم فى المؤسسة من خلال مراجعة ملف كل عملية، والتأكد من خلوها من المعاملات المنهى عنها شرعاً.

٥- مـــراجعة القرارات التى تصدرها المؤسسة وكذا السياسات التى تضعها وإجراءات تنفيذها للتأكد من مطابقة ما جاء فيها مع ما أقرته هيئة الرقابة الشرعية من ضوابط وفتاوى.

٦- مـــراجعة الحســـابات فـــى الســـجلات والدفاتر المحاسبية للتأكد من إجرائها وفق معايير المحاسبة المقررة.

٧- مـــراجعة دراســـات الجدوى للمشروعات والأعمال التى تعتزم المؤسسة تمويلها بما فيها دراسة العملية للتأكد من شرعيتها ودراسة حالة العميل للتأكد من كفاءته وأمانته.

٨- مراجعة العقود والاتفاقيات التى تبرمها المؤسسة مع الغير للتأكد من موافقتها للنماذج التى أقرتها هيئة الرقابة الشرعية وأن الشروط الاضافية تتفق مع الشريعة ولا تخالفها.

٩- فحص الضمانات المقدمة من العملاء للتأكد من كفياتها ومطابقتها للشروط الشرعية للضمانات.

١٠- متابعة العمليات والمشروعات التى تتم مع الغير فى صورة مشاركة أو مضاربة للتحقق من التزام الشريك والمضارب بالشروط المتعاقد عليها خاصة بالنسبة لما يحمل عليها من تكاليف ومن مراعاة مشروعية المعاملات.

١١- فحص أسباب الخسائر لبعض العمليات التى تتم مع الغير مشاركة أو مضاربة للتحقق من مدى مسئولية العميل عنها من عدمه وبالتالى التقرير الشرعى لمن يتحمل بهذه الخسائر.

١٢- فحص ومراجعة معاملات المؤسسة مع البنوك التقليدية للتحقق من مشروعيتها ومن أنها لا تنطوى على فوائد ربوية.

١٣- فحص الديون المتأخرة على العملاء والتعرف على أسباب توقفهم : هل هى المماطلة أو الإعسار؟ للتصرف الشرعى حيالهم.

١٤- المشاركة فى لجان التحكيم بين المؤسسة والعملاء بصفة مراقب.

١٥- الرد على استفسارات العملاء فيما يتعلق بالجوانب الشرعية فى تعاملهم مع المؤسسة.

١٦- متابعة تنفيذ توصيات هيئات الرقابة الشرعية حول بعض العمليات.

١٧- تجميع وصياغة المسائل الشرعية المستجدة والتى طرأت أثناء التنفيذ لعرضها على هيئة الرقابة الشرعية.

١٨- متابعة تصحيح التجاوزات الشرعية التى اكتشفها المراجع الداخلى أو هيئة الرقابة الشرعية.

١٩- فحص الديون التى تقرر إعدامها والتعرف على سبب الإعدام إن كان بسبب سوء تصرف المسئولين فى المؤسسة أن تقصيرهم فلا تحمل على حسابات الاستثمار ، وأن كانت بسبب يخرج عن نطاق مسئوليتهم فتحمل على حسابات الاستثمار.

٢٠- حصر الكسب المخالف للشريعة ومتابعة التصرف فيه وفقاً للإجراءات الشرعية المقررة.

٢١- مراجعة عمليات الصرف الأجنبى للتحقق من توافر الشروط الشرعية لعقد الصرف فيها.

٢٢- فحص ومراجعة توزيع الأرباح بين المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار للتحقق من مطابقتها للقواعد المقررة.

٢٣- مراجعة وفحص حساب الزكاة المطلوبة من المؤسسة، ومراجعة القوائم المالية لصندوق الزكاة إن وجد.

٢٤- مراجعة مدى استحقاق المقترضين قرضاً حسناً ومراجعة القوائم المالية لصندوق القرض الحسن.

٢٥- مراجعة القوائم المالية الدورية والختامية للتأكد من استيفائها لمتطلبات معيار العرض والإفصاح الصادر عن الهيئة ومدى دقة وعدالة البيانات الواردة بها.

٢٦- إعداد تقرير دورى وختامى بنتيجة المراجعة ومناقشة ما جاء بها من ملاحظات مع الإدارة المختصة قبل إصدار التقرير بصفة نهائية على أن تسلم صورة من التقرير إلى لجنة المراجعة تمهيداً للعرض على مجلس الإدارة ، وصورة لهيئة الرقابة الشرعية.

هذه هى أهم مهام واختصاصات المراجعة الشرعية الداخلية والتى تقوم بها باستخدام أساليب فنية نتناولها فى الفقرة التالية.

الأمر الثانى: أساليب ممارسة المراجعة الشرعية الداخلية: وهى أساليب مستقرة فى علم المراجعة بشكل عام ومنها ما يلى:

١- الزيارات الميدانية لمواقع العمل خاصة فى حالات مثل التحقق من قبض البنك للسلعة قبل بيعها مرابحة ومراجعة أعمال الفروع والمندوبيات التى لا يوجد بها قسم للمراجعة الداخلية، وكذا زيارة واقع العمل بالنسبة لعملاء مضاربة أو مشاركة أو استصناع، وللشركات التى تساهم المؤسسة فيها، وذلك للحصول على تأكيد عملى واقعى بسلامة المعاملات من الناحية الشرعية.

٢- المراجعة المستندية من خلال الإطلاع على وفحص العقود والنماذج وكافة المستندات التى يحتويها ملف العملية.

٣- المراجعة الحسابية للتأكد من دقة العمليات الحسابية وأن مبالغ البنود المذكورة تخص العملية وعدم اهمال شيء منها.

٤- الاستفسارات والمناقشات مع الموظفين للحصول على بيانات ومعلومات تمكنهم من التحقق من صحة العمليات شرعاً.

٥- المراجعة الدفترية بالإطلاع على الدفاتر المحاسبية والسجلات البيانية والإدارية.

٦- المصادقات التى يرسلها المراجع إلى المتعاملين مع المؤسسة للتصديق على مدى صحة العمليات التى تتم معهم والضوابط الشرعية التى تحكمها.

٧- الملاحظة الشخصية والاستنتاج والمقارنات.

ولكـــى يؤدى المراجع الشرعى الداخلى هذه المهام بهذه الأساليب فإنه يلزم توفر متطلبات نتناولها فى الفقرة التالية.

الأمر الثالث: متطلبات تنفيذ المراجعة الداخلية : ومن أهمها ما يلى:

١- تخطيط العمل ووضع برنامج تفصيلى يحتوى على الأعمال المطلوب منه القيام بها وكيفية تنفيذها والمسئول عن التنفيذ وتوقيت التنفيذ.

٢- توفــر مواد المراجعة، وهى ما يستند إليه المراجع فى الحكم على مدى شرعية المعاملات وتتمثل فى أدلة العمل السابق ذكرها بالإضافة إلى الفتاوى والاستشارات والتوصيات التى تصـــدر عـــن هيـــئة الرقابة الشرعية والتى يجب أن يعد ملفات لكل منها مرتبة ومصنفة حسب نوع العملية للرجوع إليها.

٣- يـــراعى عـــند إعـــداد الدورة المستندية لكل مستند ونموذج، والتى تعنى تحديد الخطوط التنظيمـــية الـــتى تمر فيها المستندات على الإدارات والأقسام المختلفة إما لإضافة بيانات علـــيها أو نقـــل بيانات منها أو اعتماد ما جاء بها ، أن تكون المراجعة الشرعية الداخلية إحدى الإدارات التى يمر بها كل مستند ونموذج قبل اعتماده إدارياً لاعتماده شرعياً.

٤- يكون للمراجع الشرعى الداخلى حق الإطلاع بدون قيود على جميع المستندات والسجلات والدفاتـــر والنماذج حتى ولو بعد حفظها مركزياً أو فى الأقسام المختلفة لاستيفاء معلومات مـــنها تلتزم فى عمله، كما يكون من حقه الاتصال بكل من لهم صلة بعمله داخل المؤسسة وخارجها دون قيود.

٥- يكـــون من حق المراجع الشرعى الداخلى القيام بزيارات ميدانية للمواقع التى لأداء عمله فيها صلة تنفيذ مهامه على الوجه الأكمل.

الخلاصة

لقد تناولنا فى هذا البحث موضوع الرقابة الشرعية الداخلية على الوجه التالى:

- أن الـــرقابة الشرعية الداخلية ضرورية لضمان الالتزام الشرعى لمعاملات المؤسسات الإسلامية ولمساعدة الإدارة على أداء مسئوليتها ولأن الرقابة الشرعية الخارجية بحكم طبيعتها ومهامها لا يمكنها تحقيق الرقابة التفصيلية على أعمال المؤسسات.
- أن الهـــدف الأساسى للرقابة الشرعية الداخلية هو العمل على ضمان الالتزام الشرعى فى أعمال المؤسسات المالية الإسلامية إلى جانب أهداف فرعية أخرى.
- أن التصـــور المناسب للرقابة الشرعية الداخلية هو النظر إليها بصفة نظام فرعى من نظام الرقابة الداخلية وليس مجرد رقابة تنظيمية يقوم بها قسم أو إدارة.

- أن الإطار العام للرقابة الشرعية الداخلية تتكون من مقومات هى مجموعة العاملين فى المؤسســة، والأسس الذى تمثل أدلة موضوعية لأداء الأعمال وفق الأحكام الشرعية، وإدارة مراجعة شرعية داخلية.
- أنــه توجـد مجموعـة ممـن الأساليب والأدوات والإجراءات الخاصة بكل مقوم من مقومات الرقابة الشرعية الداخلية تساهم فى إنجاز هذه الرقابة بشكل فعال.

والله ولى التوفيق